قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٧

بإنشاء هيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة التمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم وزارة استصلاح الاراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل الوزارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضى" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويشرف عليها وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

مادة ٢ ـــ تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية فى مجال استصلاح الاراضى طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها بنفسها أو من خلال الشركات التى تشرف عليها ، واجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض ، ويجوز أن تباشر اختصاصاتها خارج الجمهورية .

مادة ٣ ـــ تشرف الهيئة على مجموعة الشركات الآتية :

١ ـــ شركة مساهمة البحيرة .
٢ ـــ الشركة العامة لاستصلاح الأراضى .
٣ ـــ شركة وادى كوم امبو .
٤ ـــ الشركة العقارية المصرية .
٥ ـــ الشركة العربية لاستصلاح الأراضى .
٦ ـــ الشركة العامة لأبحاث المياه الجوفية .

مادة ٤ ـــ يتكون رأس مال الهيئة مما يأتى :

١ ـــ رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة المملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ ـــ أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ ـــ الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ ـ تتكون موارد الهيئة من :

١ ـ أنصبتها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .

٢ ـ حصة مقابل الإشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ ـ ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ ـ الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ ـ أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه إلى الشركات التى تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ ـ تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ٧ ـ يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى، يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

أعضاء

عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة ... ...

عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التى تشرف عليها الهيئة فى النواحى الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية ... ...

ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة ... ...

مادة ٨ ـ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة ، كما يختص بالنظر

فى كل ما يرى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو بالشركات التى تشرف عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة فى المواد الآتية :

مادة ٩ ــ يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى الهيئة، بما يأتى :

١ ــ الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ ــ الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣ ــ وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ ــ وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٥ ــ تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ ــ تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة فى رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ ــ الاقتراض .

مادة ١٠ ــ دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتى :

١ ــ إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التى تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ ــ دراسة المشكلات الأساسية التى تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها للافاة ما قد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ ــ إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التى تشرف

عليها لتطوير الممارســات والأنشطة الداخلة فى نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ ــ المتابعة الدورية للشركات فى مجالات أنشطتها المختلفة خاصة فى مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات فى تلافى ما يبديه الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات .

٥ ــ التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها بعضهـا وبعض وبينها وبين هيئـات القطاع العام الأخرى والشركات التى تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

٦ ــ دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

٧ ــ إقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

٨ ــ اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

٩ ــ اقتراح إدماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

١٠ ــ تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١١ — يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٢ — لوزير الزراعة واستصلاح الأراضى دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ،وله فى جميع الأحوال حضور الجلسات ،وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٣ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة، وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٤ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء ، وفى صلاتها بالغير، ويختص بما يأتى :

١ — تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ — إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ — موافاة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

وللرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٥ ـ ينتدب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٦ ـ تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٧ ـ تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، طبقا لما تقرره قوانين الجهاز، وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية فى تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٨ ـ يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٩ ـ على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مادة ٢٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٣٤٢-١٩٨٦-٢٨٥٠